

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (38) تابع

فصل في صلاة الجماعة

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا هو الدرس الثالث والثمانون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العالمة زين الدين الماليباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في فصل المتعلق بصلاة الجمعة - 00:00:17

وكنا ذكرنا في الدرس اللي فات ان صلاة الجمعة مشروعة دلت على مشروعيتها ادلة كثيرة من كتاب الله تبارك وتعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:00:35

وعرفنا ان الجماعة في الشرع هيربط صلاة المأمور بصلاحة الامام واقل الجمعة امام ومأمور. فلو صلى امام مع مأمور فهذه تسمى جماعة ويحصل بها اصل ثواب الجمعة وفضل صلاة الجمعة فضل كبير - 00:00:51

لا يتهاون بها الا من كان في قلبه نفاق كما قال بعضهم وجاء في الحديث الذي رواه الشیخان عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنہ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجمعة - 00:01:14

تعديل خمساً وعشرين من صلاة الفذ. وفي رواية تعديل سبعاً وعشرين من صلاة الفذ يعني من صلاة الفرض وذكرنا ان افضل الجماعات هي جماعة صلاة الجمعة ثم جماعة الصبح وافضلها جماعة - 00:01:31

صبح الجمعة ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب واما بالنسبة لحكم صلاة الجمعة فذكرنا الخلاف الذي وقع بين اهل العلم بحكم صلاة الجمعة وعرفنا ان المعتمد عند الشافعية انها فرض كفاية - 00:01:49

بحيث يظهر الشعر فاذا كان في محل واحد في البلد الصغيرة فهذا يكفي واما في البلد الكبيرة فلابد ان تتعدد المحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير مشقة فهي فرض على الكفاية وهذا هو المعتمد - 00:02:13

وهذا الذي رجحه الامام النووي رحمة الله تعالى خلافاً للامام الرافعي فانه يرى انها سنة مؤكدة وصلاح الجمعة قد تكون فرض على الاعيان وذلك في صلاة الجمعة في حق من توفرت فيهم - 00:02:36

شروط الوجوب وهي فرض على الكفاية في غير صلاة الجمعة من الصلوات المكتوبة وهذا في حق الرجال الاحرار المقيمين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية او بادية - 00:02:54

لا تقام فيهم الجمعة الا استحوذ عليهم الشيطان قال فعليك بالجماعة وهذا امر والامر للوجوب. قال فانما يأكل الذئب من الغنم القاسية فعليك بجماعة هذه من صيغ الامر التي تدل على الوجوب - 00:03:12

ولكن قلنا هي على الكفاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الآخر صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة فدل على ان صلاة المنفرد لها فضل - 00:03:32

وقد تكون الصلاة في جماعة مندوبة مثل ذلك النوافل التي تشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء وكذلك بالنسبة لجماعة النساء فجماعة النساء مستحبة وليس بفرض لا فرض على الاعيان ولا بفرض على الكفاية - 00:03:49

وقد تكون الجماعة مباحة وتكون الجماعة مباحة في النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة زي صلاة الضحى وكذلك سنن الرواتب وقد

تكون الصلاة في جماعة خلاف الاولى وذلك اذا كانت صلاة الامام اداء - 00:04:08

وصلاة المأمور قضاء وكذلك العكس وبعض العلماء يرى كراهة ذلك وقد تكون صلاة الجماعة مكرهه فيما اذا كان الامام فاسقا او كان الامام مبتدعا ف تكون الجماعة حينئذ على الكراهة وقد تكون الجماعة محرمة - 00:04:28

مع الصحة وقد تكون محرمة مع عدم الصحة. متى تكون محرمة مع كون الصلاة صحيحة حرام مع الصحة فيما اذا كانت الجماعة في ارض مخصوصة او انه خاف خروج الوقت فيما لو صلى في جماعة. فهنا يحرم عليه ذلك لكن الصلاة صحيحة - 00:04:57

وقد تكون الصلاة حرام مع عدم الصحة فيما اذا اختلف نظم الصلاة فلو صلى الصلاة المفروضة خلف من يصلی صلاة الجنائز فهذا بنقول الصلاة هنا الصلاة هنا حرام وكذلك لا تنعقد صحيحة - 00:05:19

فينقول هنا تكون الصلاة في جماعة على التحرير اما مع الصحة واما مع عدم الصحة وكنا توقفنا عند كلام الشيخ رحمه الله عن سنية الاعادة المذهب عند الشافعية يرون ان اعادة الصلاة مستحبة لكن - 00:05:42

فيما اذا توفرت شروط هذه الشروط كثيرة البعض بيذكر انها ثمان شروط والبعض يقول هي اثنى عشر شرطا والبعض يزيد على ذلك ولكن عند التحقيق صلاة الصلاة المعاادة او اعادة الصلاة - 00:06:04

تستحب باربعة عشر شرطا نسرد هذه الشروط سريعا ثم بعد ذلك نلقي على كلام الشيخ رحمه الله تعالى بما تيسر. اول هذه الشروط لاستحساب اعادة الصلاة كونها فرضا او نفلا تشرع فيها - 00:06:24

الجماعه فخرج بذلك ما لو كانت هذه الصلاة غير مشروع فيها الجماعه فلا تستحب اعادتها الشرط الثاني ان تكون مؤداه وخرج بذلك ما لو كانت مقضية فلا تستحب اعادتها. الشرط الثالث - 00:06:43

ان تكون الصلاة الاولى صحيحة فخرج بذلك ما لو كانت الصلاة الاولى فاسدة فحينئذ لا نقول باستحساب الاعادة بل نقول بوجوب الاعادة الشرط الرابع الا تزيد الاعادة على مرة. وهذا ايضا مما جرى فيه الخلاف - 00:07:02

عند الشافعية فبعض الشافعية يرى انه لا يأس بالزيادة في الاعادة لكن معتمد المذهب هو انه لا تزيد الاعادة على مرة واحدة الشرط الخامس هو ان ينوي بها الفرضية ان ينوي بها الفرضية - 00:07:23

الشرط السادس ان يعتقد بها النفلية طب ايه الفرق بين السادس والخامس؟ احنا قلنا ان ينوي بها الفرضية وفي الشرط السادس بنقول ان يعتقد بها النفلية. ما الفرق بين الامررين - 00:07:41

لما نقول ينوي بها الفرضية يعني ان ينوي اعادة الصلاة المفروضة لاجل الا تكون نفلا ابتداء وليس المراد اعادتها فرضا ليس المراد اعادتها فرضا بل نقول ينوي اعادة الصلاة المفروضة - 00:07:54

لاجل الا تكون نفلا ابتداء فالخامس ان ينوي بها الفرضية السادس ان يعتقد بها النفلية. ففرق بين النية فرق بين الاعتقاد يبقى هو ينويها اعادة الصلاة المفروضة. ويعتقد انها ايه - 00:08:17

انها نفل وليس فرضا عليه الشرط السابع ان تصلى كلها جماعه وهذا عند الامام الرملي رحمه الله. لابد ان يصلى هذه الصلاة المعاده في جماعه. من اولها الى اخرها عند الشيخ ابن حجر رحمه الله يكتفي برکعة واحدة - 00:08:33

بل لو جزء من الركعة الشرط الثامن ان تقع في الوقت منها ركعة فاكثر حتى تكون اداء الصلاة لا تكون اداء الا اذا وقعت ركعة في الوقت اما اذا كان دون ذلك فلا تكون اداء - 00:08:53

الشرط التاسع ان ينوي الامام الامامة وفي هذه السورة تتعين نية الامامة على الامام طب في غير ذلك من الصور زي مسلا الصلوات المكتوبة يستحب للامام ان ينوي الامامة من اجل ان تحسب له الصلاة في جماعه - 00:09:15

اللهم الا اذا كان يصلى صلاة الصلاة المعاذه كما في هذه السورة وكذلك اذا كان يصلى الجمعة باعتبار ان الجماعه في صلاة الجمعة شرط وكذلك في الصلاة المجموعه كما سيأتي معنا ان شاء الله - 00:09:36

الشرط العاشر وهي ان تعداد مع من يرى جواز الاعادة فخرج بذلك ما لو كان حنفيا فلا تصح الاعادة معه اذا كان مأمورا لانه لا يرى جواز الاعادة الشرط الحادي عشر ان يكون فيها ثواب الجماعه حال الاحرام بها - 00:09:53

بخلاف ما لم تكن في هذه الصلاة ثواب الجماعة. طب متى لا تكون في الصلاة ثواب الجماعة مثل ذلك ما لو انفرد عن الصف وكذلك قيمة لو اقتضى بنحو فاسق - [00:10:16](#)

فالشرط الحادي عشر ان يكون فيها ثواب الجماعة حال الاحرام بها فخرج بذلك ما لو انفرد عن الصف او اقتضى بنحو فاسق الشرط الذي يليه وهو الا تكون صلاة آآ شدة الخوف - [00:10:31](#)

باعتبار ان صلاة شدة الخوف فيها حركات كثيرة لكن هذه الحركات معفو عنها من اجل الضرورة. طيب في حال الاعادة هل هناك ضرورة لا يبقى هنا ما ينفعش ان هو يعيد الصلاة - [00:10:46](#)

حالة شدة الخوف الشرط الذي يليه هو الشرط قبل الاخير الا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت للخروج من الخلاف فينبذ اعادتها ولو كان منفردا فينبذ اعادتها ولو كان منفردا - [00:11:01](#)

الشرط الاخير وهو الا تكون صلاة جنازة وهذا سينأتي معنا واحنا بتعلق على كلام الشيخ رحمه الله. لو توفرت هذه الشروط قلنا تستحب اعادة الصلاة واذا لم يتتوفر شرطا منها - [00:11:21](#)

فنقول لا تستحب اعادة الصلاة. وعرفنا ان الاصل في ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث امر آآ الرجل الذي دخل او الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ان يصلى مع من دخل الى المسجد - [00:11:35](#)

وايضا في الحديث الاخر لما وجد رجلين في اخر المسجد فقال هل صليتما معنا؟ فقال صلينا في رحالنا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا اتا الى مسجد جماعة ان يصلى مرة اخرى - [00:11:56](#)

قال الشيخ رحمه الله وتسن اعادة المكتوبة بشرط ان تكون في الوقت. والا تزاد في اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا ابي الحسن البكري ولو صليت الاولى جماعة مع اخر ولو واحدا اماما كان او مأمورا - [00:12:13](#)

في الاولى او الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينيوي اعادة الصلاة المفروضة الشيخ رحمه الله اجمل بذلك ما ذكرناه من شروط استحباب اعادة الصلاة ومن ذلك ان الشيخ رحمه الله تعالى هنا بيقول - [00:12:36](#)

فينوي اعادة الصلاة المفروضة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع انها تقع نفلا وحاصل الجواب ان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة لاجل الا تكون نفلا ابتداء - [00:12:57](#)

وليس المراد اعادتها وليس المراد اعادتها فرضا قال الشيخ رحمه الله تعالى ولو صليت الاولى جماعة مع اخر ولو واحدا اماما كان او مأمورا في الاولى او الثانية بنية فرضه وان وقعت نفلا فينيوي اعادة الصلاة المفروضة. قال واختار الامام - [00:13:17](#)

انه ينوي الظاهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرد واختار الامام يعني الامام ابو المعالي الجويني رحمه الله تعالى امام الحرميين فان هذا اللقب اذا اطلق عند الشافعية فانه يراد به - [00:13:46](#)

الجوهبني رحمه الله رحمة واسعة واما عند الاصوليين فانهم اذا اطلقوا هذا اللقب وهذا المصطلح فانه يراد به عندهم الامام الفخر الرازي رحمه الله قال واختار الامام انه ينوي الظاهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض - [00:14:07](#)

وهذا قال به بعض العلماء من الشافعية وهذا خلاف المعتمد انه لا يتعرض للنادي الفرضية باعتبار انه يصلى نفلا وتقع له نفلا لا تقع له فرضا قال ورجحه في الروضة لكن الاول مرجح - [00:14:29](#)

الاكترين قال والفرض الاولى وذلك للحديث الذي ذكرناه اذا صلیتما في بيوتكم ثم جئتما مسجد جماعة فصليا بهذا الحديث دل دل على ان الصلاة التي وقعت فرضا هي الصلاة الاولى - [00:14:48](#)

قال والفرض الاولى ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمدته النووي. لم تجزئه الثانية لانها نفي والنفل لا يقوم مقام الفرض وهذا على ما اعتمدته النووي رحمه الله تعالى وشيخنا. يعني الشيخ ابن حجر رحمه الله - [00:15:10](#)

فعدم الاجزاء بالثانية مبني على ما اعتمدته النووي وتبعه كذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ولهذا قال الشيخ في التحفة ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين - [00:15:31](#)

وقال الغزالى رحمه الله تجزئه تبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في منهجه غافلين عن بنائه على رأيه ان الفرض احدهما كذا قيل وفيه

نظر حاصل يعني ان الفرض هي الصلاة الاولى واما الثانية فهي نفل مغض ولا يقوم النفل مقام الفرض - [00:15:53](#)

قال رحمة الله تعالى خلافا لما قاله شيخه زكريا شيخه يعني هنا الضمير عائد على شيخ ابن حجر رحمة الله فان شيخه الشيخ زكريا الانصارى يرى صحت هذه الصلاة؟ قال تبعا للغزالى وابن العماد اي اذا نوى بالثانية الفرض - [00:16:16](#)

ثم قال الشيخ بعد ذلك وهي بجمع كثير افضل منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تبارك وتعالى.
الجامعة الكثيرة من حيث العدد احب وافضل عند الله من الجماعة - [00:16:35](#)

القليلة من حيث العدد. وان كان هذا مصيب للاجر وكذلك الاخر مصيب للاجر لكن الذي يصلى في جماعة عددها
كثير اكثرا من الاخر الذي يصلى في جماعة - [00:16:53](#)

عددها قليل. هذا من حيث الاصل. وحاصل الذي سيذكره الشيخ رحمة الله تعالى ان الجامعة الكثيرة افضل من
الجامعة القليلة الا في مسائل الجامعة الكثيرة افضل من الجماعة القليلة الا في مساجد - [00:17:09](#)

اول هذه المسائل اذا كانت الجامعة القليلة تتعرض بغيابه اذا كانت الجامعة القليلة تتعرض بغيابه. لأن كان مثلا اماما لهذه الجامعة
القليلة لو ترك الصلاة في الجامعة القليلة وذهب للصلاة في الجامعة الكثيرة - [00:17:31](#)

تتعرض هذه الجامعة القليلة بسبب غيابه. يبقى هنا نقول الصلاة مع الجامعة القليلة افضل الحالة الثانية فيما اذا كان امام الجماعة
الكثيرة فاسقا فيما اذا كان امام الجماعة الكثيرة فاسقا او كان متهم بالفسق - [00:17:49](#)

وكان الاتهام قويا في هذه الحالة نقول ايضا الجامعة القليلة افضل من الجامعة الكثيرة الحالة الثالثة اذا كان امام الجماعة الكثيرة
صاحب بدعة لا يكفر بها كرافضي مثلا او كان امام الجماعة الكثيرة صاحب بدعة - [00:18:09](#)

لا يكفر بها الشيعي الرافضي. فهنا الصلاة مع الجامعة القليلة افضل عند الله سبحانه وتعالى واعظم في الاجر لماذا قلنا آآ او قيدنا
الكلام ببدعة لا يكفر بها لانه لو كان كافرا فلا تصح الصلاة خلفه اصلا - [00:18:34](#)

بخلاف ما لو كان مبتدا الصلاة صحيحة. لكن الجماعة في الجامعة القليلة التي يؤمها امام سني اولى وافضل من من حيث الاجر
الحالة الرابعة اذا كان امام الجماعة الكثير مخالف للمذهب لأن حنفيا - [00:18:54](#)

لماذا قالوا ذلك؟ لأن الحنفي يرى عدم وجوب بعض الاركان التي هي واجبة عند الشافعى. ليس لكوني حنفيا هذا بعمومه انما
ارادوا بذلك التمثيل يعني حتى لو ان شخصا - [00:19:15](#)

له اجتهاد ويرى ان مثلا ان الاطمئنان في الاعتدال او في الركوع او في السجود ليس ركنا من اركان الصلاة بل هو سنة وكان يصلى
على هذه الهيئة فنقول الصلاة خلف غيره اولى - [00:19:34](#)

والصلاה خلف غيره اولى فاذا كان امام الجماعة الكثيرة مخالف للمذهب فحين اذ الجماعة القليلة تكون اولى هناك ايضا سورة خامسة
من هذه الصور فيما اذا كان امام الجماعة الكثيرة - [00:19:54](#)

سرع القراءة وكان المأمور بطريقنا بحيث لا يدرك معه الفاتحة في هذه الحالة ايضا نقول اترك هذه الجماعة الكثيرة وصلی مع
الجماعه القليله اذا كان امام الجماعة الكثيرة سرع القراءة وكان المأمور - [00:20:12](#)

بطريقنا بحيث لا يدرك معه الفاتحة فيصلی مع الجماعة القليلة اولى كذلك الحالة السادسة فيما اذا كانت الجماعة القليلة تصلي في
وقت الفضيلة ولهاذا يستحبون الصلاة مع الامام المبكر الذي يصلى - [00:20:32](#)

مبكرا يعني في اول الوقت هذا افضل حتى ولو كانت جماعته قليلة. افضل من ايش؟ افضل من ان يصلى مع جماعة كثيرة لكن
يتاخر بحيث تفوته وقت او يفوته وقت الفضيلة - [00:20:53](#)

فحينئذ نقول صل مع الجماعة القليلة من اجل ان تدرك هذه الفضيلة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما سئل عن احب
الاعمال الى الله سبحانه وتعالى قال عليه الصلاة والسلام الصلاة لوقتها - [00:21:07](#)

الحالة السابعة فيما اذا كانت الجماعة القليلة تصلي في ارض لا شبها فيها لو كانت الجماعة القليلة تصلي في ارض لا شبها فيها. يبقى
اذا الصلاة مع هذه الجماعة القليلة اولى من الصلاة مع الجماعة الكثيرة. ذكر الشيخ - [00:21:23](#)

شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ايضا في فتح الوهاب ان آ كذلك بالنسبة للصلوة في الجماعة القليلة في المساجد الثلاثة اولى من السلام في الجماعة الكثيرة في غيرها من المساجد - 00:21:44

لو انه سيصلي في المسجد الاقصى. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم الصلاة في هذا المكان وقد طهره الله سبحانه وتعالى من اجناس اليهود فلو صلينا في هذا المكان الصلاة فيها مضاعفة الاجر فيها مضاعف كما اخبر عليه الصلاة والسلام الصلاة فيها بخمسين صلاة - 00:22:02

والجماعه فيها نفترض اقل من الصلاة في مسجد اخر. نقول الصلاة في المسجد هذا اولى حتى ولو كانت جماعته اقل كذلك الحال فيما لو كانت الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او كان ذلك في المسجد الحرام - 00:22:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن فضيله الصلاة في هذه الاماكن والفضيلة اه في صلاة في هذه الاماكن لا يعدلها مكان اخر كما هو معلوم فقال الشيخ رحمة الله تعالى وهي بجمع كثير افضل منها في جمع قليل - 00:22:41
قال للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تبارك وتعالى. قال الا نحو بدعة امامه. وهنا حبيب الشیخ رحمة الله يذكر المستثنیات بعد ان اصل اصلا وهو ان الجماعة الكثيرة افضل - 00:22:59

هيبدأ يذكر الشیخ رحمة الله بعض المستثنیات فقال الا نحو بدعة امامه اي الكثیر الرافضی وفاسق. قال ولو بمجرد التهمة. قید الشیخ ابن حجر رحمة الله تعالى آ هذا بما اذا كانت هذه التهمة قوية ليس بمجرد التهمة انه فاسق يبقى نقول الصلاة خلف غيره او لا؟ لكن اذا كانت التهمة - 00:23:18

قوية فحينئذ نقول الصلاة خلف غيره ولو كانت جماعة اقل من الصلاة خلفه قال فالاقل جماعة بل الانفراد افضل. كذا قاله شیخنا تبعا لشیخه زکریا رحمة الله تعالى الانفراد افضل - 00:23:44

فيما اذا لم تتوفر جماعة اخرى كما نقله الشیخ رحمة الله عن شیخه ابن حجر تبعا لشیخه الشیخ زکریا رحمة الله تعالى وعبارة المنهج عباره شرح للمنهج قال بل الانفراد في - 00:24:03

الاولى افضل كما قاله الروياني رحمة الله قال الشیخ رحمة الله وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الارکان او الشروط لو كان لا يعتقد وجوب بعض الارکان او الشروط يعني كان مخالفًا للمذهب. وان اتى بها - 00:24:21

لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا فهنالاحظ ان الشیخ هنا رحمة الله عم الحكم علشان يؤكّد لنا ان الامر ليس متعلق بكونه حنفيا بل هذا يشمل اي اه شخص كان مخالفًا للمذهب بان يعتقد ان هذا الرکن سنة - 00:24:42

او آ هذا الشرط سنة او نفل وليس بالازم قال او كون القليل بمسجد متيقن حل ارضه او مال بانيه وهذا الذي اشرنا اليه في اثناء الكلام قلنا ليس - 00:25:05

اه او الجماعة القليلة افضل فيما لو كانت في ارض لا شبّهه فيها او كان المسجد هذا مبنيا من مال لا شبّهه فيه. وكان المسجد الذي فيه الجماعة الكثيرة مبنيا من مال فيه شبّهه - 00:25:24

او الارض هذه فيها شبّهه. يبقى اذا الصلاة في الجماعة القليلة اولى قال او تعطل مسجد قريب او بعيد منها اي من الجماعة بغيته عنه لكونه امام او يحضر الناس بحضوره - 00:25:40

قال قليل الجمع في ذلك افضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالمعطل عن الصلاة فيه بغيته افضل والوجه خلافه قال ولو كان امام القليل اولى بالامامة - 00:25:57

لحو علم كان الحضور عنده اولى امام القليل اولى بالامامة لكونه عالما بخلاف امام الجماعة الكثيرة كان اقل علمًا او كان عاميا يصلّي بمثله لكن الجمع كثير هنعرف ان شاء الله في شروط القدوة انه لا يصح لقاري ان يقتدي - 00:26:15

بعامي والعامي هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة فهنا نقول صل مع الجماعة القليلة ولا تصلي مع هذا العامي هل الصلاة مع الجماعة القليلة هنا اولى ولا هذا هو المتعين عليه - 00:26:41

في هذه الحالة سنقول هذا هو المتعين عليه هذا هو المتعين عليه ليس بمسنون فقط ثم قال الشیخ رحمة الله ولو تعارض الخشوع

والجماعة فهي اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنّة - [00:26:55](#)
ودي المسألة اللي احنا سئلنا عنها فيما مضى تعارض الخشوع مع الجماعة اذا صلی في جماعة قل خشوعه واذا صلی منفردا كان اكثرا استحضارا للصلة والخشوع ايهما يقدم؟ قلنا في هذه الحالة يقدم الجماعة لانها فرض على الكفاية - [00:27:17](#)
وكذلك للخلاف في وجوبها على الاعيان بل ان من العلماء من قال ان الجماعة شرط لصحة الصلاة فلهذا قدمت الجماعة على الخشوع
قال وافتى الغزالى وتبعه ابو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج - [00:27:38](#)
باولوية الانفراد لمن لا يخشع لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثرا صلاته باكثر صلاته. وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى مرجوح
هذا الذي افتى به الشيخ رحمه الله - [00:28:00](#)
مرجوحة قال في التحفة بعد ان نقل عنه الافتاء المذكور بأنه رأى له افتاء اخر في من لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته
تنفرق عليه بالاجتماع وصف هذا الذي يحصل له مثل ذلك بأنه رجل مغرور - [00:28:20](#)
اذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد اعظم من خشوعه قال شيخنا وهو كذلك الشيخ هنا بينقل عن شيخه الشيخ ابن حجر انه
وافق الغزالى في ان مراعاة الخشوع اولى - [00:28:43](#)
وهذا الذي نقله عن الشيخ رحمه الله تعالى هذا الذي نقله على الشيخ رحمه الله غير موجود لا في التحفة ولا في فتح الجواب بل الذي
صرح به في فتح الجواب على خلاف ذلك - [00:29:00](#)
وهو انه لو فاته الخشوع لو فاته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة اولى فهذا النقل كانه نقل غريب عن آآ الشيخ ابن حجر رحمه الله
قال ان فات في جمعها. قال وافتاء ابن عبدالسلام بان الخشوع اولى مطلقا. انما يأتي على قول ان على قول ان الجماعة او على قول
- [00:29:14](#)
على قول ان الجماعة سنة ثم قال رحمه الله ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع
كثرتها كان الاول افضل لو تعارض - [00:29:41](#)
كأن شيخنا بيستثنى من قولهم الجمع الكثير افضل لو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة مع عدم سماعه مع
كثرتها يعني لو كان يصلی مع جماعة قليلة - [00:30:00](#)
ويسمع فيها القرآن واذا صلی مع جماعة كثيرة لا يسمع فيها القرآن من الامام يبقى الصلاة مع الجماعة القليلة اولى في هذه الحالة
يعني افضل واولى من عدم سماعه مع كثرة الجماعة - [00:30:21](#)
ثم قال الشيخ ويجوز لمنفرد ان ينوي اقتداء بامام اثناء صلاته. انكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك
وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - [00:30:38](#)
وان ينفعنا بما علمنا سنة وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه
بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - [00:30:55](#)
وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه -
[00:31:15](#)